

قرار محكمة النقض
رقم 207
الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023
في الملف الشرعي رقم 2022/1/2/59

طلب الإذن بالتلعّد - انتفاء المبرر الموضوعي الاستثنائي - أثره.

إن المحكمة لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعويه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والمعاشرة بعد إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أنجبت معها بنتا، ولا كذلك ما يثبت دخله لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنما أثبتت لقضائهما، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلال الملك وطبقاً للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 05 يناير 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ع.م) والرامية إلى نقض القرار الابتدائي الصادر بتاريخ 16/03/2021 في الملف عدد 129/1618/1618/164 عن محكمة الاستئناف ببورزازات بحسب ما جاء في المقدمة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 21/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/04/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقاً للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه أن الطاعن (ع.م) تقدم بتاريخ 5 نونبر 2018 بمقابل إلى المحكمة الابتدائية ببورزازات - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أن المدعى عليها (ن.ر) زوجته، وأن له منها ابنة، وأنها مريضة، ومسنة، ولا تستطيع

القيام بأشغال البيت، وقامت بعملية انسداد الرحم، ولا يمكن لها الإنجاب مرة أخرى، وهذا أضر به كثيراً، لكونه في حاجة ماسة للأبناء، وأن دخله لا يأس به، وله سكن قار، وأنه سيوفر العدل بين الزوجتين بما يرضي الله، والتمس الإذن له بالتعدد، وأدلى بوثائق، وأوضح في مقال إصلاحي أنه منذ أن أُنجب مع المدعى عليها البنت (ف.م) بتاريخ 20/07/1992 لم تعد تستطع الإنجاب بسبب الأمراض المزمنة التي عانت منها، وتسببت في انسداد رحمها، وأنه لا يرغب في الفراق معها، وإنما يرغب في حياة عادلة مطمئنة وإنجاب أبناء آخرين يتمنى أن يكون من بينهم ذكر، وأنه يتتوفر على متزلاين، ويستطيع تحمل نفقة أسرتين، لكونه يتتوفر على سيارة نقل البضائع وفدادين فلاحية، مسقط رأسه وممتلكات حسب الوثائق المدلل بها، والتمس تأكيد المقال الافتتاحي بالإذن له بالتعدد والزواج مرة أخرى، واحتياطياً إجراء بحث في الموضوع، وبعد البحث الذي صرخ فيه المدعى أن دخله 5000 درهم شهرياً، وصرحت المدعى عليها أنها ترفض التعدد، والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 26/12/2018 حكماً برفض الإذن بالتعدد، فاستأنفه المدعى، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقابل تضمن وسيلة وحيدة لم تجرب عنه المطلوبة، وقد وجه إليها الإعلام.

وحيث يعيّب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه أثار أن زوجته المطلوبة مريضة وغير قادرة على الإنجاب، وأن بيته (ف) منها تبلغ من العمر 26 سنة ومرتبطة بعلاقة زوجية، وغادرت إلى الدبلوم الأمريكية، وأنه يرغب في تكثير ذريته، وأن سببها إلى ذلك هو الزواج من امرأة ثانية، ما دامت للطلبة لغير قادر على تأمين المعيشة على ذلك، وأن المحكمة كان عليها إذا لم تتأكد من ذلك أن تأمر بإجراء المجلس الأعلى للسلطة القضائية خبرة طبية على نفقة محكمة النقض، للتتأكد من انسداد رحم زوجته وعدم قدرتها على الإنجاب والعاشرة، مع العلم أن التعدد حق مشروع ومنصوص عليه في سورة النساء، وأنه أثبت دخله لإعالة أسرتين مع ضمان جميع الحقوق المتطلبة بالوثائق الرسمية المدلل بها، وأن المبر الموضعي الاستثنائي متوفّر، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك، جاء قرارها مخالفًا لمقتضيات مدونة الأسرة والشريعة الإسلامية، والتمس نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما لم يثبت لها من بين وثائق الملف ما يدعوه الطاعن من عجز زوجته عن الإنجاب والعاشرة بعد إجرائها عملية جراحية على مستوى الرحم والتي أُنجب معها (ف)، ولا كذلك ما يثبت دخله الذي أثار أنه يتراوح بين 5000 و6000 درهم، لضمان إعالة أسرتين، واستخلصت من ذلك عدم توفر المبر الموضعي الاستثنائي، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، فإنها أثبتت لقضائهما، وما بالوسيلة على غير أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصارييف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** ومحضر **الخامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إكرام اوداود.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض